الخاص القرآن على ما هو الصحيح
السّود ولهذا كتب بخط على حدة
السورة ولاتين آخرها وانما لم
في كونها قرانا ولم يجز بها ا
كونها آية او بعض آية واما
بفصل التيمن كجواز قراءة الحمد
الشكر لا التلاوة **وهو اسم للنظم**
اللفظ الذي هو الرمي لغة رعاية
جمع اللآلي في السلك بحسن الترتيب
القران بأنفس الجواهر وانما ذكر الم
لانه تغريب للخاص مطلقا لا من حيث
الادب فيه غير لازمة كذا في شرح الم
ولقايل ان يقول المصنف قال اولا
ثم قسم النظم والمعنى الى ثمانين قسما و
والعام فعرف كل واحد منهما باللفظ ف
لخاص القران بلا محالة فالاولى ان يقال
جايز على السوا لان كلام الله المكتوب في ا
القايم بذات الله تعالى ولم يرد به ان النظم
من القران لان المعنى لا يكتب بل يراد ان النظم
القرانية يعتبر المعنى ايضا ولبس نظما مهملا
على المعنى لا يقال المتشابه قران وليس له معنى لان له معنى
ولكن انقطع الرجا من معرفته قبل يوم القيامة وفيه
رد لمن زعم ان المعنى المجرد قران وهو مذهب ابي حنيفة
رضي الله عنه ولهذا جوز القراءة بالفارسية في الصلاة من
غير عذر مع ان قراءة القران فرض فيها فقال وهو اسم

للنظم

للنظم والمعنى الا انه لم يجعل النظم ركنا لازما في الصلاة م
واقام العبارة الفارسية مقام النظم كما قال صاحباه في حالة
العجز لانها حالة المناجاة مع الرب والاصح انه رجع عن هذا
القول كما روى نوح بن مريم هكذا لانه يجزم منه احد الامرين
بطلان تعريف القران لان الفارسية غير مكتوبة في المصاحف
وجواز الصلاة بدون القران لانه اسم للنظم **وانما تعرف**
احكام الشرع اي الاحكام الثابتة في الشرع المتعلقة بالقران
احترز به عن القصص والامثال والمواعظ الواردة في القران
لان نظرهم ليس فيها المراد من الحكم ههنا المحكوم به وهو
ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة وغيرهما **بمعرفة**
اقسامهما اي اقسام النظم والمعنى اورد كلمة انما ردا على من زعم
ان المعنى المجرد هو القران فيكون معرفة القران الاحكام
موقوفة على معرفة المعنى فقط **وذلك** اي اقسامهما على
تاويل المذكور **اربعة** وكل قسم منها اربعة ايضا والاقسام
كلها مذكورة في المتن وجه الحصر ان الاقسام اما اقسام
النظم او المعنى فان كان الاول فاما بحسب دلالته على معناه
او بحسب استعماله في معناه فان كان بحسب دلالته فاما ان يعتبر
فيها الظهور او لا فان لم يعتبر فهو القسم الاول وان اعتبر فهو
القسم الثاني وان كان بحسب استعماله فهو القسم الثالث وان كان
الثاني فهو القسم الرابع لانه لا ينقسم فيه الا الحكم وهو معنى مستفاد
من النص **الاول في وجوه النظم** قيل وجه الشيء طريقه يقال
ما وجه هذا الامر اي طريقه ولكنه ليس بمناسب للمقام اذ
لا معنى لقوله طريق النظم صيغة ولغة ولعله يكون بمعنى
الجهة بمعنى الاعتبار اي في اعتبارات النظم **صيغة ولغة**
فان قلت الصيغة ايضا لغوية فلا فايدة في ذكرها وكان

Copyright © King Saud University